البروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس، الموقع بفيينا في 21 سبتمبر 1988

ظهير شريف رقم 1.22.62 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بنشر البروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس، الموقع بفيينا في 21 سبتمبر 1988[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على البروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس، الموقع بفيينا في 21 سبتمبر 1988؛

وعلى الإشعار الذي يفيد بإيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على البروتوكول المذكور، الموقع بفيينا في 11 ماي 2022.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، البروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس، الموقع بفيينا في 21 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

[1] - الجريدة الرسمية عدد 16 بتاريخ 13 رمضان 1444 (4 أبريل 2023)، ص 203.

بروتوكول مشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس

ان الأطراف المتعاقدة،

اذ تضع في اعتبارها اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، المؤرخة في ٢١ أيار / ما يو ١٩٦٣؛

واذ تضع في اعتبارها اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، المؤرخة في ٢٩ تموز / يوليو ١٩٦٠، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الاضافي المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٦٤ وبالبروتوكول المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣؛

واذ ترى ان اتفاقية فيينا واتفاقية باريس متشابهتان في الجوهر، وأنه ما من دولة الآن طرف في كلتيهما معا؛

واقتناعا منها بأن انضمام أطراف في أي من الاتفاقيتين الى الاتفاقية الأخرى يمكن أن يفضي الى صعوبات تنجم عن تطبيق الاتفاقيتين في وقت واحد على إشكال نووي واحد؛

ورغبة منها في اقامة رباط بين اتفاقية فيينا واتفاقية باريس عن طريق تحقيق الاستفادة التبادلية بالنظام الخاص للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المنصوص عليه في كل من الاتفاقيتين، وازالة التناقضات الناشئة عن تطبيقهما سويا على الإشكال النووي الواحد؛

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

في هذا البروتوكول:

(أ)يقصد ب "اتفاقية فيينا" اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، المؤرخة في ٣١ آيار / مايو ١٩٦٣، وأي تعديل عليها نافذ ازاء طرف متعاقد على هذا البروتوكول؛

(ب) يقصد بـ "اتفاقية باريس" اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، المؤرخة في ٢٩ تموز / يوليو ١٩٦٠، وأي تعديل عليها نافذ إزاء طرف متعاقد على هذا البروتوكول.

المادة الثانية

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ)يكون مشغل المنشأة النووية الواقعة في أراضي طرف في اتفاقية فيينا مسؤولا وفقا لتلك الاتفاقية عن الضرر النووي الذي يقع في أراضي طرف في كل من اتفاقية باريس وهذا البروتوكول؛

(ب) يكون مشغل المنشأة النووية الواقعة في أراضي طرف في اتفاقية باريس مسؤولا وفقا لتلك الاتفاقية عن الضرر النووي الذي يقع في أراضي طرف في كل من اتفاقية فيينا وهذا البروتوكول.

المادة الثالثة

١- تنطبق على الإشكال النووي إما اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس، أيهما دون الأخرى.

٢- في حالة وقوع إشكال نووي في منشأة نووية، تنطبق الاتفاقية التي تكون الدولة التي تقع في أراضيها تلك المنشأة طرفا فيها.

٣- في حالة وقوع إشكال نووي خارج منشأة نووية وانطوائه على مواد نووية جار نقلها، تنطبق الاتفاقية التي تكون طرفا فيها الدولة التي تقع في أراضيها المنشأة النووية التي يكون مشغلها مسؤولا إما بموجب الفقرتين أ(ب) وأ(ج) من المادة الثانية من اتفاقية فيينا أو بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٤ من اتفاقية باريس.

المادة الرابعة

١- تنطبق المواد من الأولى حتى الخامسة عشرة من اتفاقية فيينا على الاطراف المتعاقدة على هذا البروتوكول التي تكون أطرافا في اتفاقية باريس، انطباقها نفسه على الأطراف في اتفاقية فيينا.

٢- تنطبق المواد من ١ الى ١٤ من اتفاقية باريس على الاطراف المتعاقدة على هذا البروتوكول التي تكون أطراف في اتفاقية فيينا، انطباقها نفسه على الأطراف في اتفاقية باريس.

المادة الخامسة

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول، بمقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، اعتبارا من ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨ وحتى تاريخ بدء نفاذه، أمام جميع الدول التي وقعت أيا من اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس أو صدقتها أو انضمت اليها.

المادة السادسة

١- هذا البروتوكول خاضع التصديق أو القبول أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه. ولا تقبل صكوك التصديق أو القبول أي الموافقة الا من الدول الأطراف في اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس. ويجوز لأي دولة منها لم توقع هذا البروتوكول أن تنظم اليه.

٢- تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، المعين وديعا لهذا البروتوكول بموجبه.

المادة السابعة

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول عقب انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ قيام ما لا يقل عن خمس دول أطراف في اتفاقية فيينا وخمس دول أطراف في اتفاقية باريس بإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وكل دولة تصدق هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم اليه بعد ايداع الصكوك المشار اليها آنفا، يبدأ نفاذ البروتوكول ازاءها بعد انقضاء ثلاثة أشهر على ايداعها من التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام.

٢- يظل هذا البروتوكول نافذا مادامت اتفاقية فيينا واتفاقية باريس نافذتين.

المادة الثامنة

١- يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذا البروتوكول بإشعار كتابي موجه الى الوديع.

٢- يبدأ نفاذ النقض بعد انقضاء عام واحد على تاريخ استلام الوديع للاشعار.

المادة التاسعة

١- يقوم كل طرف متعاقد لم يعد طرفا في أي من اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس بإخطار الوديع بانهاء انطباق الاتفاقية عليه وبتاريخ نفاذ هذا الانهاء.

٢- ينتهي انطباق هذا البروتوكول على الطرف المتعاقد الذي ينهي انطباق أي من اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس عليه، في تاريخ نفاذ هذا الانهاء.

المادة العاشرة

يبادر الوديع فورا بإخطار الأطراف المتعاقدة، والدول التي دعيت الى المؤتمر المعني بالعلاقة بين اتفاقية باريس واتفاقية فيينا، والأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بما يلي:

(أ)كل توقيع على هذا البروتوكول؛

(ب) وكل ايداع لصك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام يخص هذا البروتوكول؛

(ج) وبدء نفاذ هذا البروتوكول؛

(د) وكل نقض؛

(ه) وكل معلومات واردة عملا بالمادة التاسعة.

المادة الحادية عشرة

يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الوديع الذي يرسل نسخا مصدقة منه الى الأطراف المتعاقدة والى الدول التي دعيت الى المؤتمر المعني بالعلاقة بين اتفاقية باريس واتفاقية فيينا، وإلى الأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

واثباتا لذلك قام الموقعون أدناه المفوضون لذلك حسب الأصول من حكوماتهم بتوقيع هذا البروتوكول المشترك.

تحرر في فيينا في هذا اليوم الحادي والعشرين من شهر أيلول / سبتمبر من سنة ألف وتسعمائة وثمان وثمانين.